

## شرح الدليل [61] - كتاب الطهارة - شروط الوضوء

كريم حلمي

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته. الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده وبعد قال الامام العلامة الحبر الفهامي مرعي ابن يوسف رمي الحنبلي رحمه الله تعالى ورضي عنه ونفعنا بعلومه في الدارين امين - [00:00:00](#)

قال وشروطه ثمانية اي شروط الوضوء وشروطه ثمانية عندنا اسئلة اولاً ما معنى الشرط؟ يعني ما المراد بالشرط؟ نحن نتكلم عليه اركان وفروض نتكلم عن الواجبات نتكلم عن الشروط فما معنى الشرط - [00:00:17](#)

تانياً ملفرق بينه وبين السبب والركن والواجب ما تكلمنا عن السبب ايضاً. قلنا قلنا ان سبب الوضوء هو الحدث ما الفرق بين الشرط والسبب والركن والواجب ثالثاً هل المراد هنا شروط الوجوب ام شروط - [00:00:37](#)

الصحة يبقى اولاً نتكلم عن معنى الشرط نتكلم عن معنى الشرط نقول الشرط لغة العلامة شرط لغة العلامة واصطلاحاً آ ما يلزم من عدمه العدم ولا يلزم من وجوده الوجود ولا العدم لذاته - [00:00:58](#)

ويلزم من عدمه العدم ولا يلزم من وجوده اي وجود ولا العدم لذاته يعني ان عدم الشرط عدم الحكم او هدمت الصحة مودي مش شرط عدم الحكم او عدم الوجود. وجود الحكم - [00:01:22](#)

او وجود السبب وجود الصحة ان عدم الشرط عدم الوجود وان وجد الشرط لا يبنني على ذلك وجود ولا عدم تمام؟ فمثلاً نحن عندما نتكلم عن عن اه اه عن الوضوء - [00:01:38](#)

كشروط لصحة الصلاة فنقول مثلاً الوضوء هو ما يلزم من عدمه العدم يعني يلزم من عدم الوضوء عدم صحة الصلاة او عدم وجود الصلاة الشرعية الصحيحة لو لم يوجد الوضوء ما وجدت الصلاة الشرعية الصحيحة. ولا يلزم من وجوده الوجود ولا العدم - [00:01:59](#)

يعني اه لو وجد الوضوء لا يشترط ولا يلزم ان تكون هناك صلاة. يعني هذا امر معلوم بدهي. لو انت توضحاً لا يشترط انك تتوضأ لاجل الصلاة او لا يشترط ان الوضوء هذا يكون مرتبط به في الصلاة ممكن تتوضأ عادي - [00:02:21](#)

وليس هناك صلاة لا اشكال يعني لا يبنني على وجود الوضوء وجود صلاة صحيحة آ لكن لو عدم الوضوء عدم وجود الصلاة الشرعية الصحيحة نحن عندما نتكلم عن عن شروط عن شروط الوجوب - [00:02:35](#)

عندما نتكلم عن شروط الوجوب فعندما مثلاً نتكلم عن عن حوالين الحول في الزكاة هذا شرط شفت اه لاجل وجوب الزكاة سبب وجود الزكاة هو بلوغ النصاب لكن لا يجب عليك لا يجب عليك. ولا يتم وجوب - [00:02:53](#)

اه اه اخراج الزكاة حتى يحوم الحول نعم الحكم الحكم والمخاطبة بالايجاب قد وجدت مع السبب مع السبب لكن لا يلزمك الاخراج لا يلزمك الاخراج حتى تتم الشروط وتتفي الموانع - [00:03:15](#)

لذلك يمكن للانسان ان يخرج الزكاة بعد بلوغ المصاب وقبل حوالين الحول هذا يصح لان سبب سبب الوجوه قد قد وجد يمكن قبل الشرط لا اشكال لكن لا تصح العبادة - [00:03:35](#)

قابلية للسبب لكن قبل السبب العبادة. ولكن يمكن ان تكون اه اه بعد السبب لا اشكال لمواقعة المخاطبة لكن قبل الايه؟ قبل شرط الوجوب. ماذا نتكلم عنهم في اصول الفقه ان شاء الله - [00:03:53](#)

مثلاً انا نقول ان حوالان الحول هو هو هو شرط من شروط وجوب الزكاة اه فنقول ما يلزم من عدمه العدم يعني يلزم من عدم حوالين الحول عدم وجوب اخراج الزكاة - [00:04:08](#)

فانت لا تأثم ان لم تمتثل لخراج الزكاة الان انت جاي يلزمك الان ان تخرج الزكاة لعدم الايه؟ لعدم الشرط. ولا يلزم من وجوده الوجود عن عدمه. يعني ان حال ان يعني ان حال - [00:04:31](#)

الحول على اموالك واموالك هذه دون المصاب مثلا هذا لا يلزم منه شيء يعني كلنا تمر علينا آآ يمر علينا حول بعد حول على اموالنا آآ الفقير والغني ولكن هذا لا يؤثر - [00:04:45](#)

في في وجوب اخراج الايه بوجوب اخراج الزكاة. تمام وما يلزم من عدمه العدم بخلاف السبب مسلا يلزم من عدمه العتب ويلزم من وجوده الوجود اما الشرط ما يلزم من عدمه العدم ولا يلزم من وجوده الوجود ولا العدم لذاته. لذاته. يعني احنا نتكلم لذات الشاطي. نعم - [00:05:01](#)

قد قد يلزم من وجوده وجود لكن ليس لذاته لامر اخر. وجد معه السبب مثلا. وتمت معه الشروط كنت معه الموانع فلما وجد وجد الحكم ولما وجد وجدة الصح لكن ليس لذاته لكن وجود امور اخرى - [00:05:21](#)

فهذا المقصود بايه؟ بلذاته. بغض النظر عن تأثير ما هو خارج عنه آآ وينقسم الى شرط وجوب وشرط صحة. شرط وجوب وشرط صحي اه اه شرط وجوب هو الذي يتوقف. يتوقف - [00:05:40](#)

وجوب او تمام وجوب الشيء عليه اما شرط الصحة فهو ما يتوقف صحة الشيء عليه. يعني الانسان بيبكون واجب عليه ان يفهم. عندما نتكلم عن الطهارة للوضوء. الطهارة للوضوء شرط - [00:06:01](#)

توجبها شرط الصحة يعني انت ايه اللي متطهر؟ ستخاطب بوجوب الوضوء ام لا وتخاطب بوجوب الوضوء آآ فليس له شرطة وجوب. لكن هو شرط الصحة هو شرط صحة ان صليت بغير طهارة لم تصح الصلاة لكن واجب عليك وتأثم ان لم تتوضأ وان لم تصلي تأثم - [00:06:17](#)

لكن اه لانه شرط صحة وليس شرط وجوب والعلاقة بين شرط الوجوب وشرط الصحة ممكن ان اه ان نبينها في صورة اه عموم وخصوص وجهي. عموم خصوص من وجه اللي هي ممثل لها بدائرتين - [00:06:42](#)

آآ متداخلتين كهذه الايه؟ التي هذا الشكل الذي امامنا دائرة متداخلة مع دائرة وتتقاطع مع دائرة اخرى آآ هناك دائرة شرط الوجوب هناك دائرة شرط الصحة بمعنى بمعنى ان هناك آآ - [00:07:01](#)

تروط وجوب وليست شروط صح وهناك شروط صحة وليست شروط وجوب. وهناك شروط هي شروط صحة ووجوب واضح يا شيخ؟ ان هذا طبعا هذا سنتكلم عنه بالتفصيل في درس اسلوب فقهي ان شاء الله. لكن يعني نتكلم عن حد ادنى مما يتعلق بهذه - [00:07:23](#)

المسألة سنحتاجه في كلامنا. يبقى عندنا شروط وجوب وليست شروط صحة وعندنا شروط صحة وليست شروط وجوب. وعندنا آآ شروط يجتمع فيها ان تكون اه وشروط الصحة مثال لشرط الوجوب وليس بشرط صحة - [00:07:43](#)

تمام الحول تمام الحول فيه اه في بالنسبة لخراج الزكاة. هو شرط وجوب وليس شرط صحة. يعني لو انت اه قبل حوالين الحول لو اخرج الانسان الانسان بلغ ماله نصابا. وقبل حوالين الحول قبل ان يتم عن قد اخرج الزكاة. اخرج الزكاة - [00:08:00](#)

المال هل تصح الزكاة ام لا تصح؟ تصح الزكاة لان لان تمام الحول هو شرط وجوب فقط. شرط وجوب فقط. طيب مثال لشرط صحة وليس بشرط للوجوب ما ذكرناه الطهارة بالنسبة للصلاة - [00:08:22](#)

مهارة بالنسبة للصلاة هي شرط صحة وليست بشرط وجوب ان لم يتطهر الانسان آآ لا تصح منه الصلاة وان ترك الصلاة يأثم ومخاطب بالصلاة ويجب عليه الصلاة يجب عليه الصلاة وجوبا تاما - [00:08:36](#)

يأثم بتركها وان لم يكن متطهرا ينبغي عليه ان ايه؟ ان يتطهر وهناك شروط وجوب وشروط صحة معا. شروط وجوه وشروط صحة معا او شرط وجوب وصحة معا. هو شرط للوجوب والصحة - [00:08:53](#)

اليهما اذا عدم عدم الوجوب وعدمت الصحة كذلك اه كالعقل مثلا كالعقل. اذا عدم العقل عدم الوجوب وعدمت الصحة. فالمجنون مثلا لا تجب عليه الصلاة ولا تصح منه فعلة لا تجب عليه الصلاة ولا تصح منه ان فعلها. وآآ - [00:09:09](#)

ومثلا من شروط من شروط الوجوب والصحة كذلك الاسلام. الاسلام. آآ فالكافر لا تجب عليه الصلاة وجوبا دنيويا ولا تصح منه ان فعلها لماذا نقول وجوبا دنيويا؟ لان قد يعثره معترض ويقول انتم تقولون انه معتمد آآ ان المعتمد هو آآ ان الكفار مخاطبون بفروع الشريعة. نقول نعم - [00:09:32](#)

لكن هذا مقيد بالمخاطبة الاخرية. مخاطبون اخرويا. لكن المخاطبة الدنيوية ولوازم هذه المخاطبة ولوازم هذه المخاطبة غير موجودة. بدليل مثلا ان الكافر لا يؤمر لا يؤمر مثلا بالصلاة اه اه بالصلاة التي لم يصلها اثناء اثناء كفره او اثناء رده - [00:09:57](#) فمن هذا الوجه نقول ايضا ان الاسلام شرط وجوب وصحة معا. اذا انتفى الشرط انتفى الوجوب انتفى الصحة ليس خاصا بالوجوب فقط او الصحة فقط. فهذا هو شرط الوجوب والصحة. اذا عدم تنعدم الصحة وينعدم الوجوب - [00:10:22](#) كذلك لا يجب على لا يجب على المكلف ولا يجب على الايه اه طبعاً هو اصلا الشرطي متعلق بالتكليف فلا يجب على العبد ولا يجب ولا يصح اه ولا تصح العبادة منه ان فعلها - [00:10:43](#)

طبعاً هناك عدة اه بالمناسبة وهناك عدة تقسيمات للشرط فهنا مثلاً تقسيم شرط اه اه شرط السبب وشرط الحكم هناك هذا التقسيم اللي هو شرط وجوب شرط الصحة هناك صورة اخرى لهذا التقسيم هي صورة ثلاثية - [00:10:59](#) صورة ثلاثية. بعض العلماء يقسمون الشرط الى شرط وجوه. وشرط الصحة هو شرط اداء وشرط اداء. لكن هذه هذه القسمة آآ ليست مسلوكة آآ عند اكثر علمائنا يعني تجدها كثيرا عند الحنفية. وتجدها ايضا عند بعض فقهاء المالكية. لكنها ليست الطريقة المسلوكة والمتبعة عند اكثره - [00:11:16](#)

علمائنا فنحن يعني صرنا على هذه القسمة الثنائية المشتهرة المشتهرة عند علمائنا رضي الله عنهم ولعلنا نفسر في هذه اه في بيان هذه القسم ان شاء الله في درس آآ الاصول. يبقى احنا عندنا شروط وجوب وشروط صحة وشروط وجوب وصحة معا - [00:11:40](#)

واضح يا ابو شيخ السؤال الثاني ما الفرق بينه وبين الشرط وبين السبب والركن والواجب قول السبب اه نعرفه بانه ما يلزم من وجوده الوجود ومن عدمه عدم الشوط كان لا يلزم لوجوده وجود ولا عدم. لكن السبب يلزم من وجوده الوجود - [00:12:01](#) ومن عدمه عدم لذاته يعني لو وجد السبب وجد الحكم لو وجد السبب وجد الحكم يعني وجوده له تأثير لكن الشرط وجوده غير مؤثر. وجوده غير مؤثر. المؤثر هو وجود امور اخرى - [00:12:26](#)

المؤثر هو وجود امور اخرى كوجود المانع هذا آآ وهذا تأثير تأثير سلبي وهناك الايه؟ المتأثر ايضا هو وجود الايه؟ وجود السبب ما يلزم من وجوده الوجود ومن عدمه عدم لذاته. وجوده مؤثر في الحكم وعدمه مؤثر في الحكم - [00:12:50](#) ان لم يوجد السبب ما ما وجد الحكم او لا يوجد الحكم وان عدم السبب عدم الايه؟ عدم الحكم لذاته كما ذكرنا. يعني قد يوجد السبب ولا يوجد الحكم. الامتناع الايه؟ آآ لوجود الموانع. او لعدم عدم وجود الشروط - [00:13:13](#)

تمام فلذاته لذاته وليس لامر ايه؟ لامر خارجي وسبب الوضوح والحدث قد تكلمنا عن ذلك ان سبب الوضوء هو الحدث آآ مشايخ لو وجد الحدث لو وجد الحدث وجد اه حكم الايه؟ وجد حكم وجوب - [00:13:32](#)

الايه؟ الطهارة نعم شرط ذلك الحكم ان يريد الصلاة شرط ذلك الحكم ان يريد الصلاة لكن السبب في وجود الايه؟ السبب في وجود حكم او السبب الذي يكون معه ويوجد معه - [00:13:54](#)

حكم وجوب الايه؟ وجوب الوضوء او وجوب الطهارة اه الصغرى هو الحدث الحدث الاصغر مثلاً تكلمنا عنها المروحة السابقة. ومن عدمه عدم لو عدم الحدث ما فيش هناك حدث ليست هناك مخاطبة بوجوب الطهارة - [00:14:12](#)

ليست هناك مخاطبة بوجوب الطهارة نعم يسن التجديد لكن هذا هذه مسألة وهذا حكم وهذا حكم اخر. لكن الحكم اذا تكلم عنه هو حكم وجوب الايه؟ حكم وجوب الوضوء سبب حكم وجوب الوضوء هو الايه - [00:14:30](#)

هو الحدث لو وجد الحدث اثر ذلك الوجود في وجود الايه؟ الحكم الحدث السبب انتفى ذلك في ايه؟ في وجود الحكم ما يلزم لوجوده الوجود ومن عدمه عدم اه لذاته - [00:14:48](#)

اه طيب فرق بين الركن والشرط ما الفرق بين الركن والشرط؟ هو دخول الركن في الماهية ما الفرق بين الركن والشرط ودخول الركن في الماهية؟ يعني الشرط هو خارج عن الماهية ليس جزءا من العبادة - [00:15:07](#)

ليس جزءا من العبادة ولكن تتوقف عليه الاية؟ تتوقف على صحته العبادة اما الركن فنعم تتوقف على صحته العبادة ولكن هو جزء منها وجزء منها وداخل في ماهيتها. مثلا نحن نتكلم ان غسل الوجه من اركان الوضوء. طبعنا نعبر عن الركن حينئذ بالاية - [00:15:24](#)

في ذلك في ذلك المقام بالفرض كما قلنا لو فرقنا بين الاية؟ لو فرقنا لو في مسائل فرقنا فيها بين الركن والواجب فنعبر عن الركن بالاية؟ بالفرض الفروض او الاركان منها مثلا - [00:15:48](#)

غسل الوجه غسل الوجه نتوقف صحة الطهارة على وجوده ام لا؟ نعم طيب هل هو جزء من من العبادة؟ هل هو جزء من ماهية الوضوء ام لا؟ نقول نعم هو داخل في مهية الوضوء - [00:16:02](#)

و جزء من ايه؟ من اجزاء الوضوء. فنقول هذا يسمى ركن او يسمى فرضا طيب عندما نتكلم مثلا عن الطهارة بالنسبة للصلاة عندما نتكلم عن الطهارة بالنسبة للصلاة. وعندما يتكلم مثلا عن الاستنجاء بالنسبة للوضوء على معتمد المذهب - [00:16:18](#)

هل هل آآ صحة الطهارة او صحة الصلاة متوقفة على ذلك الشرط؟ نعم متوقفة طيب آآ هل هذا الشاطئ جزء من العبادة؟ يعني هل الطهارة هي جزء من الصلاة؟ نقول ليست جزء من الصلاة. هذا ينبنى عليه احكام مهمة. تفريق بين الاية؟ بين الركن والشرط - [00:16:38](#)

ليست جزءا من الصلاة الاستنجاء آآ ليس جزءا من الوضوء اه هذا هو الفرق بين الركن والشرط اجمالا يبقى الفرق بين الركن والواجب قد تقدم بين الركن والواجب قد تقدم. قلنا ان الركن - [00:16:58](#)

لا يسقط بايه؟ لا يسقط آآ بسهو ولا بجهل. الركن لا يسقط بسهو ولا بجهل. اما الواجب فيسقط ايه ويسقط آآ بالسهو وقد يسقط بالجهل على تفصيل وقد يسقط ايضا بعدم في الاية؟ في النسك. فالواجب فيه تفصيل - [00:17:14](#)

اه اما الركن فهذا لابد منه لا يسقط بسهو ولا بجهله دابا السؤال الثالث هل المراد هنا شروط الوجوب او شروط الصحة؟ يعني احنا عندما نعدد ونقول شروطه ثمانية. هذه الثمانية هي شروط وجوب - [00:17:35](#)

ام شروط صحة؟ نقول الاصل الاصل ها هنا انها شروط وجوب. انها شروط صح. هذا هو الاصل يبقى الاصل في هذه الشروط انها شروط صح. نعم نعم هناك شروط من هذه الشروط. آآ آآ تكون شروطه صحة ووجوب معا - [00:17:52](#)

كالعقل مثلا كالاسلام تكلمنا ان العقل شرط وجوب وصحة. والاسلام شرط وجوب وصحة. لكن المعنى الجامع لهذه الشروط جميعا انها شروط صح بعضها ينضاف الى الى كونه شرط صح انه شرط ايه؟ انه شرط وجوب - [00:18:08](#)

لكن المعنى الجامع بين هذه الشروط جميعا انها شروط صحة فاما ان تكون شروط صحة فقط او تكون شروط وجوب اه شوف وجوب وصحة كليهما آآ بعد ذلك اخذ المصنف رحمه الله تعالى في - [00:18:27](#)

تعديد هذه الشروط تعديل هذه الشروط. ذكر انها ثمانية. اخذ يعددها. قال انقطاع ما يوجبه. انقطاع ما يوجبه. والنية والاسلام والعقل والتميز سنقف مع هذه اه ثم نكمل كلام المصنف رحمه الله تعالى - [00:18:48](#)

آآ انقطاع ما يجيبه ونزيد عليه ايه؟ شيئا يسيرا. بقى انقطاع ما يوجبه والنية والاسلام والعقل آآ والتميز اولاً او هو السؤال الذي سنقف عندهما المراد بكل شرط من هذه الشروط ما المراد بكل شرط من هذه الشروط وما دليله اجمالا - [00:19:13](#)

دعنا نتكلم اولاً عن اصلاح ما يوجبه ما الذي يوجب الوضوء؟ هو نقض. والناقض ناقض الوضوء فنواقض الوضوء هي موجبات الوضوء انقطاع ما يوجبه يعني انقطاع ناقض الوضوء لماذا انقطاع؟ ناقض الوضوء شرط - [00:19:38](#)

اه لصحة الوضوء لامتناع اجتماع الطهارة ومبطلها. هذا واضح يعني لا يصح الانسان كيف الانسان سيتطهر من شيء هذا الشيء هو ما زال قائما هذا لا يصح يعني انت بتتطهر - [00:19:56](#)

لاجل الحدث والحدث قائم دائم آآ الان يوجد الان فبالتالي لا يصح لا يصح ان الانسان مسلاً يتوضأ اثناء اثناء خروج البول او او حتى ان هو يأتي ببعض ببعض اه - [00:20:12](#)

غض الوضوء اثناء اثناء البول مثلا غير صحيح لا يمكن لان لازم تجتمع الطهارة مع مبطنها هذا واضح اول شيء انقطاع ما يوجبه وناقض الوضوء بامتناع اجتماع الطهارة ومبطلها الشرط الثاني النية. الشرط الثاني النية فلا تصح بغير نية مميزة. ولا تصح بغير نية مميزة. وسنفصل الان في احكام النية - [00:20:28](#)

ان شاء الله تعالى لماذا النية شرط؟ اولا لان الدليل الشرعي قد جاء بذلك. قول النبي صلى الله عليه وسلم هذا هو الاصل في الباب. انما الاعمال بالنيات وانما لكل امرئ ما نوى بقدر ما - [00:21:01](#)

يكون لك اما الاعمال بالنيات وانما لكل امرئ ما نوى وروي روي وضعيف لكن يذكره الفقهاء ويعضض المعنى المفهوم من الحديث الاول لا عمل لا عمل لمن لا نية له - [00:21:13](#)

لا عمل لمن لا نية له ايضا من آآ من ادلة اشتراط النية من ادلة اشتراط النية للوضوء وغيره من العبادات ضرورة التمييز. ضرورة التمييز. يعني الان انت ما ما هي - [00:21:29](#)

سورة الوضوء انك تغسل تغسل هذه الاعضاء تغسل هذه الاعضاء التي هي اعضاء الوضوء. طيب ما الانسان قد يغسل هذه الاعضاء لاجل التبرد. قد يغسل هذه الاعضاء اه لاجل التنظف - [00:21:48](#)

قد يغسل هذه الاعضاء آآ لاي سبب من الاسباب لا يريد ذلك اي شيء شرعي لا يريد اي طهارة شرعية. ما الذي يفرق بين التبرد والتنظف والطهارة الشرعية التي يريد بها او يراد بها وجه رب العالمين - [00:22:02](#)

امين سبحانه وتعالى ويراد بها الاتيان بالايه؟ بما يتوقف بما يتوقف على الطهارة؟ الفرق هو النية التي تميز بين بين العادة والعبادة. ماذا تتكلم عنهم ان شاء الله؟ ضرورة التمييز من ادلة - [00:22:16](#)

النية. يبقى النص الشرعي النص الشرعي وكذلك ما اه ما يعرف بالمعقول او من الادلة العقل لان لان التمييز ضرورة. التمييز ضرورة تمييز بين العبادات. والعبادات والتمييز بين مراتب العبادات - [00:22:31](#)

بعضها البعض هذا ضرورة فبالتالي تشترط النية اه الشوط الثالث الاسلام فلا تصح من كافر. فلا تصح من الطهارة وكسائر العبادات لا تصح من كافر لماذا؟ اولا لابطال كفر العمل فلا يجتمعان الكفر مبطل للعمل - [00:22:50](#)

ان اشركت ليحبطن عملك الكفر مبطل ومحبط العمل. فهذا كاجتماع الطهارة مع مبطلها لك اجتماع الطهارة مع الناقد كذلك هنا نحن نجمع العبادة الى مبطل العبادة فلا يجتمعان ابطال الكفر للعمل فلا يجتمعان الكفر مع العمل الشرعي - [00:23:13](#)

والله جل وعلا يقول وما منعهم ان تقبل منهم نفقاتهم الا انهم كفروا فالكفر موجب لرد الايه؟ لرد العالم عمل وعدم قبوله وابطاله. ولغير ذلك من الادلة هناك ادلة عدة يتكلم - [00:23:35](#)

دموعنا العلماء في هذا المقام الكفر مبطل للعمل فلا يجتمع العمل مع مبطله. وايضا لتوقف النية على الاسلام. لتوقف تتكلم ان من شروط النية الاسلام فلا تصح النية من الكافر هو النية انت تقصد تقصد بذلك العمل وجه رب العالمين سبحانه وتعالى على ما يرضي رب العالمين سبحانه وتعالى وانت - [00:23:51](#)

وانت هذا الكافر يعني هو مقيم على ما يضاد آآ حقيقة هذه النية. وهو طلب وجه رب العالمين سبحانه وتعالى قصد رب العالمين جل وعلا قصد وجه رب العالمين سبحانه وتعالى بهذا العمل. والان قائم على ما يناقض هذا المعنى - [00:24:15](#)

ويناقض حقيقة النية ثاني لا تصح النية نيجي لا تتوقف من شروط ان هي الايه؟ الاسلام ايضا من الشروط العقل من شروط العقل فلا تصح الطهارة من نحو مجنون يبقى العقل فلا تصح الطهارة من نحو مجنون - [00:24:34](#)

آآ لماذا؟ اولا ارتفاع التكليف مطلقا لارتفاع التكليف مطلقا. طبعا هذا نتكلم لو فقد عقله بالايه فقد عقله بالجنون حالة المجنون مثلا. لكن من فقد عقله بسكر لا يعذر معه ولم يرتفع الايه - [00:24:53](#)

لم يرتفع اه التكليف ياثم لكن لكن اه اه لن تصح منه الطهارة لن تصح منه العبادة لاجل الايه؟ لاجل العلة الثانية التي هي تتوقف النية العقل نية متوقفة على العقل - [00:25:13](#)

لكن من كان اه من كان يعذر من كان يعذر بعدم عقله كالمجنون فنقول من ادلة لذلك ايضا ارتفاع التكليف مطلقا مع عدم اثبات

الشارع اهلية عبادة له. يبقى الاصل الاصل الذي آآ الاصل ان من - 00:25:28

من اركان او ركنًا ركن التكليف هو العقل والعقل وفهم الخطاب ركن التكليف في اصول الفقه العقل وفهم الخطاب غير العاقل هذا

ليس بمكلف لم يخاطب يعني بوجوب الطهارة اصلا. لم تجب عليه - 00:25:46

الطهارة لكي يتطهر واضح؟ فبالتالي لو اتى بصورة العبادة حتى هو لم يخاطب بالعبادة اصلا اه يعني انت هل يصح انك تصلي الظهر

قبل ان تخاطب بوجوب صلاة الظهر قبل ان يؤذن الظهر لا يصح - 00:26:06

فانت لم تكلف بعد لذلك نقول ان لا يمكن الاتيان بالعبادة قبل اسبابها قبل سبب الوجوب آآ دون الشرط اه آآ فالمجنون رفع عنه الايه؟

رفع عنه القلم ويرتفع عنه التكليف. بالتالي هو يخاطب بالعبادة اصلا ولم يثبت له الشارع اي اهلية - 00:26:23

الابادة لم يثبت له الشارع اي اهله لعباده. لماذا نقول ذلك؟ لان المميز المميز هو غير مكلف لكن اثبت له الشارع اهلية عبادة جزئية نية

عبادة جزئية ليست اهلية عبادة كاملة كالمكلف او آآ كالبالغ لكن المميز وان كان وان كان غير مكلف الا ان - 00:26:45

ترى اثبت له اهلية عبادة جزئية تصح بها بعض السور دون بعض الذي تتكلم عنه بالتفصيل ان شاء الله في علم اما المجنون فلا يعني

يعني لا ليست له اي اهلية للايه؟ العبادة - 00:27:07

لماذا؟ ولماذا ايضا لا تصح من نحو مجنون؟ لتوقف النية على العقل. ولذلك لن تصح من السكران مثلا. حتى لو كان كان حتى لو كان

امسكه هذا غير معذور به - 00:27:24

بتوقف النية عن العقل مقصود النية الاعظم هو ايه؟ هو التمييز كيف يمكن الانسان اصلا ان يميز هو فاقد العقل ده ليس فاقد للتمييز

ده فاقد للعقل احنا نقول ان المميز ان نقول ان غير المميز لا تصح منه النية - 00:27:38

لا تصح منه النية. طفل لا تصح منه النية لان ليس عنده تمييز والنية تحتاج الى عقد وتحتاج الى تمييز. تمييز يميز به الانسان انه

يتوجه بذلك رب العالمين جل وعلا. وانه يفرق بين العادة والعبادة. كيف كيف - 00:27:55

فيأتي الانسان بهذا وغير مميز كيف يأتي الطفل بهذا وكيف يفهم الطفل هذا فما بالك بقي لو كان مجنون لو كان مجنون هذا لا يصح.

وهذا الفرق بين من نفوق الهامة بين بين المميز والمجنون بين المميز - 00:28:09

مجنون في مسألة آآ وجود اهلية عبادة جزئية. لماذا كان هناك اهلية عبادة جزئية آآ عند المميز يمكن ان يصلي مسلا صلوات النخل

ويمكن ان يتطهر ونحو ذلك هناك فروع عدة سنتكلم عنها ان شاء الله في الايه - 00:28:24

الاصول لماذا يمكن هذا؟ لان المميز عنده اصل العقل وفهم الخطاب عنده عند اصل العقل وفهم الخطاب لكن ليس كاملا ليس ناضجا

بما يكفي ليكون مكلفا وليتحمل العبء التكليف فكانت له لاجل ذلك اهلية عبادة ايه؟ جزئية. اما المجنون هذا ليس عنده عقل -

00:28:40

بالكلية وليس عنده فهم للخطاب مطلقا هذا هو الايه؟ هذا هو الشرط الرأى العقلي الشرط الخامس التمييز. الشرط الخامس التمييز.

فنقول من نسأل اولاً من هو المميز؟ من هو المميز؟ نقول المميز هو الذي يفهم الخطاب - 00:29:06

المميز هو الذي يفهم الخطاب ويرد الجواب وضبطوه بسبع سنين بعض العلماء كالبعري في في المطلع الالفاظ المقنع يقول مثلاً ويقرر

فيه انه ليس له سن ليس له سن. لكن متى وجد فهم الخطاب ورد الجواب كان مميزاً. لكن اهل العلم جعلوا له ضابطاً اخذوه من الآثار

- 00:29:25

اه ان المميز هو من بلغ من سبع سنين طبعا سبع سنين هجرية هذا هو الايه؟ هذا هو اه المميز المميز هو الذي يفهم الخطاب ويرد

الجواب وضبطوه وضبطوه - 00:29:51

اه بسبع سنين اللي هي اللغة سبعة وتسعين طيب لماذا؟ نشترط التمييز لتوقف النية على التمييز. بتوقف النية على التمييز. كما ذكرنا

كما ذكرنا في مسألة العقل طبعا هو غير المميز قد يكون احسن حال قد يكون احسن حالة من الايه؟ من المجنون - 00:30:07

فاقد العقل بالكلية بالكلية لكن ليس عنده ما يكفي من التمييز لكي تصح منه الايه؟ تصح منه النية. فالطفل دون سبع سنين لا تصح آآ

النية وبالتالي لا تصح منه - 00:30:28

العبادة طيب اه نكمل ما ذكره الشيخ من آآ من شروط الوضوء قال والماء الطهور المباح والماء اه الطهور المباح هذا الشرط السادس.

وازالة ما يمنع اصوله هذا الشرط السابع يعني وصول الماء والاستجمار وهذا الشرط - [00:30:42](#)

تمام نسأل ما سألناه فيه في الطائفة السابقة من الشروط ما المراد بكل شرط من هذه الشروط وما دليلهم اولا قال اه والماء الطهور

المباح هذا هو الشرط الثامن. اه والشرط السادس اسف. والماء الطهور المباح. الطهور كما تكلمنا عنه فصلنا فيه - [00:31:09](#)

كثيرا هو الذي يرفع الحدث ويزيل خبث هذا هو الطهور والمباح ما ليس بحرام فيخرج المائل مسلا المغصوب ويخرج المجهود

ويخرج المسبل اه للشرب ويخرج ما قد ايه؟ قد فصلناه قبل ذلك من - [00:31:30](#)

آآ من صنوف الماء المحرم فيشترط لصحة الوضوء؟ يشترط لصحة الوضوء الماء الطهور المباح. فان لم يكن الماء طهورا لم يصح

الوضوء. وان لم يكن الماء مباحا لم يصح الايه - [00:31:45](#)

آآ لم يصح الوضوء وان لم يكن ماء اصلا بل وجد آآ وجهة تنظف باي شيء اخر غير الماء لم يصح الوضوء. فالماء الطهور المباح ينبغي

ان يكون الوضوء بماء وينبغي ان يكون ذلك الماء - [00:32:06](#)

اه طهورا فينبغي ان يكون ذلك المال الطهور مباحا لكي يصح الوضوء هو شرط مركب حتى في الاقناع فصل بين الايه؟ بين شرط

الطهورية وشرط الاباحة فنقول لماذا اشتربنا الماء الطهور لاختصاصه برفع الحدث؟ وتكلمنا عن ايه؟ عن ادلة ذلك طويلا في بداية

الايه؟ في بداية شرح المد. الماء الطهور هو الذي يختص - [00:32:24](#)

في الحدس ما ما ليس طهورا آآ من صنوف المياه فلا يرفع الحدث والوضوء المراد به رفع الايه؟ رفع الحدث فيشترط في الماء ان

يكون طهورا ولماذا اشتربنا ان يكون مباحا لاقتضاء النهي الفساد؟ وتكلمنا عن ذلك. تكلمنا ان الماء المباح يرفع الحد لا يرفع الحدس

لكن يزيل الخبث. فتكلمنا عن ادلة ذلك - [00:32:50](#)

فقلنا ان المسألة مبنية على اصل عندنا وهو اقتضاء النهي فساد وتكلمنا عن ادلة ذلك الاصل هو ادلة آآ تنزيله على على مسألة الماء

غير المباح او الماء المحرم بهذا هو الشرط - [00:33:15](#)

السادس في كلام المصنف رحمه الله تعالى السابع ازالة ما يمنع اصوله ازالة ما يمنع وصوله من شمع ودهن او عجين لاصق بحيث

يصل الى الماء الى البشرة يبقى اساء اولا ازالة ما يمنع وصوله الى اي شيء ازالة ما يمنع وصوله الى البشرة - [00:33:32](#)

يبقى كل حائل بين الماء والبشرة هو ايه آآ وذلك الامر الذي من شروط الوضوء ان تنزله بازالة ما يمنع وصوله اي وصول الماء الى

البشرة من شمع مثلا الانسان هناك شمع الشمع له جرم على الايه؟ على - [00:33:56](#)

ويصنع حائلا بين الماء وبين وبين البشرة او دهن. كذلك الدهن او عجين لا صدق او عجين لاصق هناك عجين يلتصق على الجلد كذلك

له ايه له جرم يمنع من وصول الماء - [00:34:18](#)

الى الى البشر كذلك مسلا الدهان يعني من يعمل في اه في دهان الحوائط ونحو ذلك هذا الدهان يتعلق بيده وآآ ويصنع حائلا وآآ وآآ

ويصنع اه ويكون له جرم يمنع من وصول الماء الى البشرة. كذلك اه - [00:34:32](#)

بعض اه بعض اه معدات التجميل عند النساء كالمونيكيير ونحو ذلك الذي يوضع على الاظفار هذا يصنع يصنع حائلا. يصنع حائلا بين

الايه؟ بين الماء وبينه وبين الظهر والظهر ملحق بالبشرة في الوضوء هنتكلم عن هذا عن هذا الامر ان شاء الله عن ذلك الامر -

[00:34:57](#)

فبالتالي آآ بالتالي هذا هو الشرط السابع ازالة ما يمنع وصول الماء الى البشرة او ما يلحق بها كالاياه؟ كالاظفار فما الدليل لتوقف

الغسل والمسح؟ وتوقف الغسل والمسح عليه. لتوقف الغسل والمسح عليه. الازالة. يعني الشارع قد امرك في الوضوء بغسل ايه؟

بغسل وجهك - [00:35:23](#)

بغسل جميع الوجه لو وجد لو وجد حائل بين الماء والوجه هل انت كده قد غسلت جميع الوجه لم تغسله يعني لو انسان مسلا قد قد

قنع وجهه بشيء ما - [00:35:45](#)

ثم صب الماء على هذا الشيء هل يسمى او هل يقال انه قد غسل وجهه؟ لا يقال ذلك. هذا ليس بغسل لوجهه لان وجود ذلك الحائل

وجود ذلك المانع ينافي معنى الغسل المأمور به - [00:36:01](#)

في الطهارة ودي نافعة ايضا معنى المسح فيما يمسح هو الايه؟ والراس آآ لان وجود المانع ووجود الحائل ينافي معنى ام معنى

الغسل المأمور به ومعنى المسح المأمور به في - [00:36:17](#)

بالدار هناك فائدة تتعلق وهناك تنبيه يتعلق بذلك المعنى اه هذا التنبيه قد ذكره اه اه الشيخ العلامة يؤدي فيروز في حاشيته على على

الروض المربع وهكذا نقله عنه واقره العلامة ابن حميد - [00:36:35](#)

بحاشيته على شرح منتهى الايرادات للشيخ منصور البيهوتي قال هذا من كلام العلامة بن حميد نقله عن ابن فيروز قال في جمع

الجوامع قال في جمع الجوامع جمع الجوامع لمن - [00:36:56](#)

الامام العلامة ابن المبرد يوسف ابن عبد الهادي المبرد الاقيس ان يقال ابن المبرد ولكني يعني آآ نقلت بالفتح بتسميته المهم قال في

جمع الجوامع نقلنا عن ابن عبيدان في شرح المقنع - [00:37:10](#)

انه قال اذا خطب يده بالحناء والكتم والزعفران فانه لا يمنع صحته يعني لا يمنع صحة الوضوء. لانه غير حائل ليس له جرم. ومجرد

لون يعني هذا مجرد تلوين للبشرة - [00:37:33](#)

عندما يعني عندما تصبغ البشر بالحناء او تصبغ بغير الحناء فهذا مجرد صبغ للبشر وليس اه هذا هذا الصبغ وهذا الصبغ ليس له

جرم يصلح معه ان يكون حائلا يمنع من وصول الماء للبشر لانه غير حائل وانما هو عرض - [00:37:52](#)

ليس له جسم عرض ليس له جسم او هو عرض قام بذلك الايه؟ قام بجسم الانسان لكن هو ليس له جسم بنفسه انما هو عرض ليس له

جسم يمنع وصول الماء للعضو. يعني ليس له جسم يمنع وصول الماء الى العضو - [00:38:16](#)

فبالتالي ليس جسما وليس جرما يمنع اه يصلح ان يكون ايه؟ حائلا او مانعا يمنع وصول الماء الى العضو كذا الوشم غذاء الوشم.

الوشم اللي هو الذي يكون الذي يكون صبغا. الوشم الذي يكون صبغا زي بعض بعض - [00:38:34](#)

الاستيكرز اللاصقات وشم كده زي زي يشبه الاستيكرز بتاع الاطفال الذي كنا نصبغ به الايه؟ نصبغ به اليد ان كان مجرد لون ينطبع

على على البشرة فهذا له نفس الحكم نفس ما تكلمنا عنه من حكم الحناء والزعفران والكتم ونحو ذلك - [00:38:53](#)

ان هو مجرد صبغ مجرد صبغ وليس وليس له جرم وليس له جسم وليس مانعا وليس حائلا بين الماء والبشر. مجرد تلميع من البشر

مجرد تلوين للبشرة. لكن من ما خالف هذه الصورة - [00:39:14](#)

ما خالف هذه الصورة وكان جرما وكان اه جسما يحول بين البشرة والماء فهذا لا تصح معه الطهارة ونحن شيخ الضخمة واضح

الفرق بين الاثنين لو كان هناك جسم جرم حائل حائل موجود يمنع - [00:39:31](#)

بين الممنوع المال من الوصول الى البشرة هذا لا تصح معه الطهارة. لو كان مجرد لون مجرد صبغ للبشرة فهذا تصح معه الطهارة

فلما كنا نقلوه من فيروز وبن حميد - [00:39:48](#)

في حاشيتهما حاشية ابن فيروز على روض المربع وحاشية ابن حميد على شرح منتهى الارادة وليس على منتهى شرح منتهى

الارادات للشيخ منصور انهم يدعون في حاشيته معلوم انه يكثر كثيرا من النقل عن ايه؟ عن ابن فيروز كان طبعا الحاشية ليست

متوقفة على ذلك او ليست متوقفة على النقل اصلا بل فيها تحريرات نافعة جدا - [00:40:03](#)

الشرط الثامن والاخير من كلام المصنف رحمه الله تعالى هو الاستجمار والاستجمار والاستجمار ليس المراد منه ها هنا الاستجمار

ليس المراد منه ها هنا. يعني خصوص استعمال الاحجار. ليس معنا خصوص استعمال الاحجار - [00:40:24](#)

لكن المرض المراد به المعنى العام. المراد به المعنى العام متعلق بقطع الاذى ونحو ذلك تطهير المحل. يعني المعنى الان المعنى العام

هذا الصق بلفظ الاستنجاء فلو قيل الاستنجاء كان ايه؟ لكان - [00:40:45](#)

لكان افضل او لو جمعوا عند الاستنجاء والاستجمار او غير ذلك ولكن المراد بالاستسماز ها هنا ليس ليس الايه؟ ليس خصوص

استعمال الاحجار كما هو واضح وبين لكن المراد الاستنجاء او الاستسماز - [00:41:04](#)

بالمعنى العام بالماء او بالايه؟ او بالاحجار وما يقوم مقام الاحجار طيب لماذا؟ ما الدليل؟ ما الدليل على اشتراط الاشتراك الاستجمار

الاستجمار لصحة الطهارة يعني اولاً ما ما المراد هنا بكلام باشتراط الاستجمار وباشتراط الاستنجاء؟ المراد ان الانسان - 00:41:21  
اذا اذا دخل الى الخلاء اذا دخل الى الخلاء وتبول او تغوط او نحو ذلك فلا يصح منه الوضوء قبل ان يستنجيه قبل ان يستنجي. يعني  
لو هو انهى انهى - 00:41:44

انهى بوله انهى انهى تبوله او انهى تغوطه ثم توضعاً ثم استنجى ولو بغير مس اه ولو بغير مس ذكر او نحو ذلك ثم استنجى  
هذا الوضوء لا يصح منه. ينبغي ان يتوضأ بعد ان يستنجي - 00:42:03

بعد ان يستجمر لا يصح الوضوء مثل ايه؟ فلا يصح الوضوء مثل هذا فبالتالي هذا الانسان الذي آ مما يتفرع على ذلك مثلاً انسان آ  
تبول ولم يستنجي ثم توضعاً هل له ان يمس المصحف بذلك الوضوء؟ لا ليس له ذلك لان هذا الوضوء ليس بصحيح. هذا الوضوء ليس  
بصحيح - 00:42:22

اه فمن شروط صحة الوضوء الاستجمار والاستنجاء قبله قبله آ فيما في محل في محل في محل تبول او التغوط يعني ليس المراد  
كما يفهم بعض الناس ويوجد هذا في بعض - 00:42:48

بفعل بعض العامة انه يظن ان الاستجمار او هو من شروط الوضوء عند الوضوء يعني هو خلاص هو وتبول او تغوط وقطع عن نفسه  
النجاسة ثم اذا اراد ان يتوضأ ولو بعد ساعة وبعد ساعتين آ آ تجده يستنجي يستنجي قبل الياه؟ قبل الوضوء مباشرة او عند  
الوضوء - 00:43:06

غير صحيح هذا غير صحيح المراد ان الانسان عندما يتبول او عندما يتذوق يستجبر او يستنجي بعد بعث رجوله وطغوطه ثم  
يتوضأ متى شاء ان يتوضأ ولا يعيد ذلك الاستجمار او الاستنجاء - 00:43:26

المهم خلاص تم تنظيف المحل وقطع الياه؟ وقطع النجاسة عن الجسد. هذا هو المراد لماذا اشرطنا الاستنجاء الاستجمار اه لصحة  
الطهارة اه اولاً لاجل النص اولاً لاجل النص والنص اه - 00:43:42

وتلك الرواية مثلاً التي رواها التي اخرجها النسائي. هذا الحديث اصله موجود في اصله موجود في الصحيح لكن الرواية التي التي  
نعول عليها موجودة بسند صحيح عند النسائي عن سليمان ابن يسار عن سليمان ابن يسار قال ارسل  
علي - 00:44:01

ابن ابي طالب رضي الله عنه المققداد رضي الله عنه الى رسول الله صلى الله عليه وسلم يسأله عن الرجل عن الرجل يجد المذي فقال  
رسول الله صلى الله عليه وسلم يغسل ذكره ثم ليتوضأ - 00:44:21

الرواية الموجودة في الصحيح يغسل ذكره ويتوضأ والعطف لا يفيد الترتيب. العطف لا يفيد الترتيب في  
الاشهر. لكن النبي صلى الله عليه وسلم في هذه الرواية قد آ - 00:44:38

اه قد عطف بثمه وثم تفيد الترتيب. وثم تفيد الترتيب. ففهم من كلام النبي صلى الله عليه وسلم اشتراط غسل الذكر قبل الوضوء  
صلاة غسل الذكر قبل الوضوء. طبعاً ايه؟ يقاس على ذلك يقاس على ذلك كل اسباب كل كل آ - 00:44:52

كل موجبات الاستنجاء البول او الغاط اه اه ونحو ذلك آ يغسل ذكره ثم يتوضأ. ثم ليتوضأ. فالنبي صلى الله عليه وسلم يفهم من  
كلامه اشتراط غسل الذكر واشتراط قطع النجاسة وتنظيف المحل قبل الياه؟ قبل الوضوء - 00:45:11

وايضا آ من النصوص التي يتكأ عليها في ذلك في تلك المسألة ما اخرج به البخاري رضي الله عنه رحمه الله تعالى في صحيحه عن  
ابي ابن كعب انه آ قيل للنبي صلى الله عليه وسلم يا رسول الله اذا جامع الرجل المرأة فلم ينزل - 00:45:37

اذا جامع الرجل المرأة فلم ينزل قال يغسله ما مس المرأة منه. ثم يتوضأ ويغسل ما مس المرأة منه يعني ينظر المحل ثم  
يتوضأ ويغسل ما مس المرأة منه. فالنبي صلى الله عليه وسلم آ عطف ها هنا بالياه؟ بثمه - 00:45:56

بتفيد الترتيب فيفهم من كلامه. هي ايضاً في ذلك المحل هو اشتراط غسل المحل وتنظيف المحل والاستنجاء قبل الياه؟  
قبل الوضوء والصلاة هذا هو النص الذي اتكل عليه في ذلك المحل - 00:46:18

وايضا اه ثانياً من الدالة فعل النبي صلى الله عليه وسلم والصحابة رضي الله عنهم مقابل الشيخ الامام شيخ الاسلام وحسنة الايام

بحر المنقول المعقول شيخ الاسلام ابن تيمية رحمه الله تعالى - [00:46:34](#)

قال في شرح العمدة ولان النبي صلى الله عليه وسلم واصحابه لم ينقل عنهم انهم يتوضؤون الا بعد الاستنجاء لم ينقل عنهم ابدا ان النبي انهم النبي صلى الله عليه وسلم او ان احدا من اصحابه قد توضأ بعد الاستنجاء. وفعله صلى الله عليه وسلم اذا خرج امتثالا  
لامر - [00:46:48](#)

واذا خرج ابتساما للامر فحكمه حكم ذلك الامر. طبعاً تكلمنا عن هذه القاعدة اه في المرات السابقة ان الله جل وعلا قد امرنا امرنا  
مجملاً فيما يتعلق بالايه؟ فيما يتعلق بالطهارة. ثم جاء فعل النبي صلى الله عليه وسلم مبيناً - [00:47:06](#)  
لذلك المأمور به وليس زيادة عليه. لكن هو مبين للايه؟ للمأمور به. وامتثال للمأمور به يقع معه البيان او يحصل معه بيان اه لتفاصيل  
ذلك المأمور به. فبالتالي حكمه حكم المأمور به. اللي هو حكم حكم الامر اللي هو جاء في الايه؟ الامر الاول الذي امر به الشارع الذي  
هو - [00:47:22](#)

هو امر ايجاب هذا هذا هو قسم لتنمية الادلة وفعل النبي صلى الله عليه وسلم والصحابة رضي الله عنهم ثالثا القياس. ثالثا القياس  
شيخ الامام شيخ الاسلام ابن تيمية قال في شرح العمدة ولانها - [00:47:44](#)

ولانها اه محلاً وجب غسلها لانها اي اعضاء الوضوء وآ ومخرج الايه؟ ومخرج البول يعني اعضاء الوضوء والسليمة لانها محلان  
وجب غسلها بسبب واحد في بدن واحد فكان الترتيب بينهما مشروعا كمال - [00:48:04](#)  
الوضوء كان الترتيب بينهما مشروعا كمال للوضوء؟ ما معنى القياس الذي ذكره الشيخ؟ نقول ان ان نحن اشترطنا واقمنا الدليل

على ان الترتيب واجب بين اعضاء الايه؟ بين اعضاء الوضوء او محل الوضوء - [00:48:28](#)  
من المعاني من المعاني المناسبة في اه في اعضاء الوضوء انها انها محال محال وجب غسلها بسبب واحد في بدن واحد يعني لقينا  
انسان تبول تبول هذا هو الحدث بسبب ذلك الحدث بسبب تلك البولة بسبب ذلك الحدث هذا سبب واحد هو الحدث بسبب  
ذلك الحدث وجب غسل - [00:48:53](#)

هذه المحال في بدن واحد بسبب واحد وهو ذلك الايه؟ وهو ذلك الحدث فوجب الترتيب بينها فوجب الشارع الترتيب بين ايه؟ بين  
تلك المحال فنقول نفس الامر في ايه؟ في - [00:49:20](#)

في في في السبيلين وآ والوضوء بالسبيلين ومحال الوضوء يا محال محال وجب غسلها بسبب واحد في باب واحد. يعني الانسان  
الان تبول لاجل ذلك الحدث ولاجل ذلك التبول يجب عليه ان يغسل السبيل ويجب عليه بعد ذلك يعني ان يغسل الايه؟ ان يغسل  
اعضاء الوضوء - [00:49:38](#)

فغسل اعواء الوضوء وغسل السبيل هذه او هذان محلان او هذه محال وجب غسلها بسبب واحد في بدن واحد فيجب الترتيب بينها  
كما اوجبنا الترتيب في اه بين اعضاء الوضوء لانها ايضا محال وجب - [00:50:07](#)

غسلها بسبب واحد في بدن واحد هذا اه هذا جملة ما اراده الشيخ فيه اه وجملة بيان القياس الذي اورده الشيخ رحمه الله  
تعالى. هذا يعني قد يقول ان هذا - [00:50:27](#)

القبر قد يكون هذا ينقض بآ بالموالة بالموالة يعني الموالة آ هذه المحال وجب غسلها لسبب واحد في بدن واحد. وآ وآ تجب آ  
فيها الموالة لكن لا تجب الموالة بين - [00:50:42](#)

بين الاستنجاء والوضوء فنقول سائل ذلك ان الموالة ان الموالة ليست لاجل مطلق الغسل بسبب واحد في بدن واحد لكن الموالة آ  
لاجل آ مسألة لاجل مسألة ان الحدث لا يتجزأ - [00:51:00](#)

تمام؟ فالموالة متعلقة بما كان بما كان رفعاً للحدس. الموالة متعلقة بالغسل الذي هو رافع الحدث. الذي هو رفع الحدث. اما اصل في  
السبيل فهو غسل اه اه لاجل ازالة النجس وليس لاجل رفع الحدث - [00:51:20](#)

فالموالة متعلقة بالغسل الذي هو رفع للحدث لان الحدس لا يتجزأ فكان التفرق ليسير آ في غسل اعضاء الوضوء قائم مقام الغسل  
الواحد لاجل ذلك اشترطنا الموالة كما بينه سابقا - [00:51:38](#)

اه فهذا رفع لنفس الحدث هذه الافعال اه يجمع بينها انها رفع لنفس الحدث. اما غسل السبيل في الاستنجاء فليس رفعاً للحدث اصلاً. وليس رفعاً للحدث اصلاً. فلا فلا يرد على - [00:51:57](#)

وذلك لقياس مسألة الموالاة ايضاً من القياس ما ذكره البهوتي في آآ في شرحه قال ولان الوضوء طهارة يبطلها الحدث فاشتراط تقديم الاستنجاء عليه كالتييم. طبعاً لماذا ذكر هذا الاستنجاء - [00:52:12](#)

هذا هذا هذا القياس لان هناك هناك اقوال وهناك اوجه في في المسألة في المذهب وهناك وجه قوي جداً في المذهب وان عليه ادلة وهي لن نفصل فيه وان الاستنجاء واجب قبل التيمم دون الوضوء - [00:52:30](#)

وهذا قوي قال لي جماعة من ايه؟ من اه من رؤوس المذهب اه جزم به بعض بعض اصحابنا المقدمين من اهل التحليل والتحقيق اه كصاحب الوجيز وغيره من ائمة اصحابنا رضي الله عنهم. ومال اليه الموفق وابن ابي عمر - [00:52:56](#)

وغيرهما فهؤلاء هؤلاء فقالوا ان الاستنجاء الاستنجاء انما هو آآ شرط لصحة التيمم وليس لاجل الياه؟ وليس لاجل الوضوء. ففرقوا بين التيمم والوضوء. فهذا القياس اتى به البروت واتى به من انتصروا لمعتمد المذهب - [00:53:17](#)

لي اه لمنع التفرقة بين الوضوء والتيمم. فنقول الوضوء هو طهارة يبطلها الحدث اشترط له تقديم الاستنجاء عليه كالتامن نقول ان انتم اقمتم الدليل على اشتراط الاستنجاء لاجل التأيم وهذا اللي سنفصله ان شاء الله في فصل التيمم - [00:53:41](#)

ينبغي لو كان الدليل انما يدل على اشتراطه للتيمم فينبغي ان يلحق به الوضوء كذلك ويقاس عليه الوضوء يعني لو لم يكن عندنا نصوص فالاولى ان يقاس عليه لان كليهما طهارة يبطلها الحدث - [00:54:00](#)

مهارة ابطاء الاحداث فلا وجه للتفرقة بينهما. ولا وجه للتفرقة بينهم هذا هو الياه؟ هذا هو القياس اخيراً اه نختتم مسألة الشروط بتنبيه وهو ذكر التاسع من الشروط هو ذكر التاسع من الشروط - [00:54:14](#)

آآ ولم يذكره المصنف رحمه الله تعالى انها حالة استثنائية. وانه سيأتي الكلام عن هذه الحالة الاستثنائية في محلها. لكن آآ لاجل استحضار العام للفروع يحسن ان ان نذكر بذلك الشرط - [00:54:33](#)

في هذا المحل ايضاً قال في الاقناع وشرحه شرط اه الشرط الاخير دخول الوقت على من حدثه دائم لفرضه دخول الوقت على من حدثه دائم لفرضه اي فرض ذلك الوقت - [00:54:51](#)

من حدثه دائم كالمستحاضة وهذا فيصل فيه ان شاء الله سنتكلم عنه بالتفصيل. آآ في الدرس القادم سنتكلم عنه ايضاً بالتفصيل في آآ في باب ايضاً فنقول يشترط يشترط لمن حدثه ودان كالمستحاضة مثلاً ولمن به سلس بول يشترط ان يتوضأ لكل ايه؟ يتوضأ - [00:55:09](#)

لكل لكل وقت لكل وقت ولاجل ذلك يشترط لصحة الوضوء. لذلك الوقت دخول الوقت. دخول الوقت. يعني مسلاً هو يريد ان يصلي يتوضأ يتوضأ وضوءاً يصلي به الظهر. يصلي به الظهر. انا قلنا هذا الوضوء اصلاً هو خاص خاص بوقت الظهر. خاص بوقت الظهر. لانه - [00:55:31](#)

يتوضأ لكل وقت صلاة فلا يصح ان يتوضأ قبل اذان الظهر ويصلي الظهر بهذا الياه؟ ويصلي الظهر بهذا بهذا الوضوء بانه ينبغي عليه ان يتوضأ لكل وقت صلاة فلا يصح ان يتوضأ لوقت صلاة الظهر قبل ان يدخل وقت - [00:55:56](#)

الظهر فدخل الوقت على من حدثه دائم لفرضه. اي فرض ذلك الوقت برضو يقول لك الوقت فيجب دخول وقت الظهر مثلاً لاجل ان على من حدثه دائم لاجل فرض اه وقت الظهر اللي هو صلاة الظهر - [00:56:15](#)

لان طهارته طهارة عذر وضرورة. فتقيدت بالوقت كالتييم عدت نفصل فيه ان شاء الله في ايه؟ في التيمم لان طهارته طهارة عذر وضرورة فتقيدت بالوقت كالتييم. وعلم منه انه لو توضأ لفائنة او قال - [00:56:34](#)

او نافلة صح متى اراد. يعني هو الان قبل دخول الظهر اراد ان يتوضأ اراد ان يتوضأ حدثه وده ان اراد ان يتوضأ لاجل فائنة. لاجل فائنة. خلاص - [00:56:53](#)

هذه ليست مختصة للوقت دون وقت او لا يوجد وقت ليس مختصاً بوقت دون وقت او اجنى في الهدية ليست مختصة بوقت دون

وقت لا اشكال يصح لكن لا يتوضأ - 00:57:08

لا يتوضأ لاستباحة الظهر قبل دخول وقت الايه؟ قبل دخول وقت الظهر صح متى اراده فهذه عشرة شروط للوضوء يشاركه الغسل منها في ثمانية. طيب عشرة شروط للوضوء. نحن الان ذكرنا كم شرط - 00:57:18

في على كلام المصنف رحمه الله تعالى ذكرنا تسعة المصنف ذكر ثمانية ويأخذ ذكرنا التاسع طيب اه ما الفرق بين بين عد الاقناع وعد بين الطالبين؟ قد ذكرنا الفرق في اسناء الكلام وهو ان ان الحجاوي العلامة - 00:57:34

جوف الاقناع قد فرق بين طهورية الماء واباحته. لكن المصنف هنا عدهما شرطا واحدا فهذا هو الفرق قال عشرة شروط للوضوء يشاركه الغسل منها في ثمانية. طيب ما الشرطان المستثنيان في ايه؟ في الغسل - 00:57:52

الشرطان المستثنيان في الغسل اولا الشرط الذي ذكرناه هذا اللي هو ذكرناه التاسع من الشروط اللي هو دخول الوقت على من حدثه دائم لفرضه هذا هو الشرط الاول المستثنى الشرط الثاني المستثنى هو الاستنجاء او الاستجمار قبله - 00:58:11

ما سوى ذلك من الشروط هو ايضا مشترط في الايه؟ في الغسل وما نشير اليه ان شاء الله عند اه عند كلامنا اه على الغسل فهذه هي شروط هذه شروط الوضوء - 00:58:25

يشرع يصنف بعد ذلك في الكلام عن احكام النية فيفصل في شرط من هذه الايه من هذه الشروط وهو شرط النية اسأل الله جل وعلا ان يعفو عنا وان يغفر لنا وان يتقبل منا - 00:58:39

وان يعلمنا ما جهلنا وان ينفعنا بما علمنا انه بكل جميل كفيل وهو حسبنا ونعم الوكيل. والسلام عليكم ورحمة الله - 00:58:52